

(سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الاموال)
لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالخرمة
شهادة تسجيل رقم (٣١٨٧)
صادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
 - ٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
 - ٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
 - ٥- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
 - ٦- عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من (١٠,٠٠٠) ريال (عشرة آلاف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر الخ)

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.

٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

٦- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

٧- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.

٨- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.

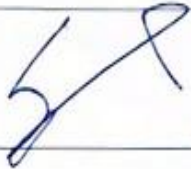
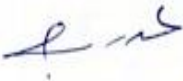
٩- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

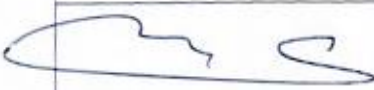
 على سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع
١	عبد الله بن صالح بن سليمان الحجي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنيسي	نائب الرئيس	
٣	عبد الله بن راجح بن ناصر الشريف	المسؤول المالي	
٤	خالد بن عبد المحسن بن خالد الشريف	عضو	
٥	سعد فهد حمود شاهين الشريف	عضو	

توقيع الموظفين

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
١	عبدالرحمن سالم بن جروه	المدير التنفيذي	
٢	يوسف عبد الكريم العبيسي	مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية	
٣	مشاري يعقوب الهاجري	مدير إدارة المالية وإدارة الخدمات	
٤	عبد العزيز ناصر بن لوي	أخصائي جودة وحوكمة	
٥	مبارك سلطان السبيعي	أخصائي للعلاقات العامة والإعلام	
٦	فاطمة عليان السبيعي	مديرة المجمع التعليمي	
٧	تهاني جازي السبيعي	محاسبة	
٨	منيرة عليان السبيعي	مسؤولة الشؤون التعليمية للقسم النسائي	
٩	نورة شعوان السبيعي	مسؤولة التعلم النوعي	

توقيع المتعاونين

م	الاسم	التوقيع
١	صهيب العبيسي	
٢	حمود السبيعي	
٣	عبد الرحمن الحجي	
٤	عبد العزيز السبيعي	
٥	لولوه العبيسي	
٦	بيضاء السبيعي	
٧	عهد السبيعي	
٨	شرعاء الشمالي	
٩	بشاير السبيعي	
١٠	حمساء السبيعي	
١١	غزواء السبيعي	
١٢	عهود السبيعي	